قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/111	1189/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/9/6هـ الموافق 2013/7/14م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغ (150.000) ريال عن طريق حواله بنكية على مصرف (أ) على حساب المذكور رقم (...)؛ وذلك للمضاربة في سوق الأسهم السعودية، وقد كان المدعي حينها على غير علم بمنع الهيئة لذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، إلا أن المذكور أغلق مكتبه واختفى مخالفاً بذلك شروط العقد، مع العلم أن المدعي لم يتسلم منه أي مبلغ مالي حتى تاريخ إقامة الدعوى. وختم لائحته بطلب رد رأس المال وتطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

وواردت اللجنة مذكرة من المدعى عليه جاء فيها ما نصه: "بتاريخ 1427/1/2هـ الموافق 2006/2/1م، تم توقيع عقد شخصي مع المدعي أقوم بموجبه باستثمار مبلغ مقداره 150 ألف ريال سعودي في محفظتي الخاصة المسجلة باسمي في مصرف (أ)، مقابل نسبة من الربح. اتصل بي المدعي بتاريخ 2012/7/17م، ثم عاودت الاتصال به، وكان للاستفسار مني حول مبلغه وما تبقى له، فأخبرته به وأني على استعداد تام بتسليمه له حسب الفقرة التاسعة في العقد الشخصي المبرم بيننا (يلتزم الطرف الأول بتصفية الشركة خلال ثمانية وأربعين ساعة)، وانتهى الاتصال بدون طلب منه بذلك، وأنا ما زلت ملتزم بتأدية حقه حسب العقد الشخصي المبرم بيننا، وحيث إن ممارستي للعمل المذكور لم تكن على سبيل الاحتراف مطلقاً، ولم أتاجر بهذا العمل، ولم يكن مني أي أمر يدعو إلى احترافي لهذا العمل. وحيث إن الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضدي في الحق العام إنما تمت بناءً على هذه الشكوى، ولم يثبت فيها ما يدل على ارتكابي لهذه المخالفة، فإن الدعوى حينئذ لا تكون من اختصاص لجنتكم الموقرة، وتكون من اختصاص المحكمة المختصة بنظر عقد المضاربة بيننا، إذ إن إعمال ما جاء في لائحة أعمال الأوراق المالية مشروط بكون من يقوم بهذا العمل إنما يقوم به على سبيل الاحتراف

والمتاجرة، دون من يقوم به عرضاً، وعليه أطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص مع احتفاظي بحقي في تقديم الرد الموضوعي المفصل في حال رأت لجنتكم الموقرة الالتفات عن هذا الدفع".

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها كل من المدعي والمدعى عليه أصالة السابق تعريفهما. وافتتحت اللجنة هذه الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن أورده في لائحة دعواه؟ فأجاب: بأنه يود أن يوضح للّجنة أنه سبق أن سلم إلى المدعى عليه المبلغ المذكور في لائحة الدعوى وقدره 150,000 ريال لاستثماره في سوق الأسهم، وعند مراجعته في مكتبه لاستعادة المبلغ وجد أن المكتب مغلق، وقد انتظر مدة بدأت من شهر فبراير عام 2006م ووجد المكتب غير مفتوح خلال تلك الفترة وقدرها ستة أشهر. وبسؤاله هل يستثمر المدعى عليه من خلال مكتب كما ذكر في لائحة دعواه؟ أجاب بأن المدعى عليه لديه مكتب اسمه: "..." في حي (...) بالرياض. وبسؤاله عن الكيفية التي تعرف بها على المدعى عليه ونشاطه؟ أجاب بأن ذلك تم من خلال أحد أصدقائه الذي كان يستثمر لدى المدعى عليه، وقد اقتنع في ضوء ما قدم له ذلك الصديق من معلومات عن المدعى عليه بالاستثمار معه، ثم تواصل مع أحد الموظفين لدى المدعى عليه. وبسؤاله عن الصفة التي ظهر بها المدعى عليه؟ أجاب بأنه لا يعلم عن صفته وما إذا كان له نشاط تجاري في مجال الأسهم أو العقار غير أن الذي أقنعه بالمساهمة معه صديقه الذي كان يحصل على أرباح من استثماره مع المدعى عليه. وبسؤال اللجنة للمدعي هل اطلع على مذكرة الرد المقدمة من المدعى عليه للجنة والمقيدة لديها برقم (...)؟ أجاب بأنه اطلع عليها وتسلم عن طريق البريد نسخة منها، وأنه ليس لديه رد عليها، ويكتفي بما سبق أن قدمه في لائحة دعواه. وبسؤال المدعى عليه هل أبرم عقوداً أخرى مع مستثمرين آخرين غير العقد المبرم مع المدعي المرفق بلائحة دعواه؟ أجاب بأنه يود أن يوضح للّجنة أن عمله في مجال العقار، وأنه كان يمارس الاستثمار في مجال الأسهم لحسابه الشخصي، وقد بذل جهداً شخصياً في تعلم التحليل الفني للأسهم، ولاحظ ذلك بعض الموظفين العاملين لديه في مكتب العقار، فطلبوا منه الاستثمار معه وعددهم لا يتجاوز أربعة أشخاص بالإضافة إلى أخيه ووالده، أما استثمار المدعي معه فقد تم بناءً على إلحاح وشفاعة أحد الموظفين لديه، وأن العقد المبرم بينهما هو عقد شخصي بينهما لا علاقة للمكتب به، ولم ترد عليه أي إشارة للمكتب أو ختم خاص به، وأنه لم يضع في يوم من الأيام أي إعلان أو دعاية له لاجتذاب المستثمرين في مجال الأسهم أو مجرد التسويق في هذا المجال. وبسؤاله عن المبلغ الذي ذكر أنه على استعداد لإعادته إلى المدعي؟ أجاب بأنه المبلغ المتبقي من مبلغ استثمار المدعي الموجود في محفظته الشخصية، ولا يذكر هذا المبلغ ولكنه قد يكون بحدود عشرة في المائة من مبلغ الاستثمار. وبسؤال المدعي عن تعقيبه على ما ذكره المدعى عليه؟ أجاب بأنه طوال المدة السابقة من عام 1427هـ حتى الآن لم يقم المدعى عليه بتوضيح المبلغ الذي استحقه نتيجة استثماره معه في الأسهم ومقدار المبلغ المتبقي من رأس ماله نتيجة لما تعرض الاستثمار من خسارة. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بأنه فقد وسيلة الاتصال بالمدعي؛ لأنه فقد معلومات الاتصال معه، وبمجرد ما اتصل به المدعي

وأرسل رسالة يوضح بها شخصيته، قام بالرد عليه بشكل مباشر، وأن مكتبه العقاري لم يغلق إلا في بداية عام 2008م وتحول إلى مكتب مختص بتقنية المعلومات ولم يغير عنوان منزله أو رقم هاتفه الجوال ولم يغادر المملكة طوال المدة السابقة غير مرة واحدة مدة ثلاثة أيام إلى دبي. وأما من حيث طلب المدعي تطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم عليه، فأجاب بأن الذي يطلب تطبيق اللائحة هو الجهة المختصة، ولا تطبَّق اللائحة إلا على الأشخاص الذين يمارسون نشاط الوساطة في الأسهم بشكل تجاري وهذا لا ينطبق عليه، وأما من حيث طلب المدعي إجباره على رد رأس المال فإن ذلك غير صحيح؛ لأنه لم يخالف عقد المضاربة بينه وبين المدعي، ولم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما المغنم من المغرم) وحديث (المؤمنون على شروطهم)، وأنه ملتزم بجميع بنود العقد الشخصي المبرم بينه وبين المدعي. وقد عقب المدعي على ما ذكره المدعى عليه بأن المدعى عليه كان مختفياً وكان يتعذر عليه الوصول إليه؛ إذ إن مكتبه كان مغلقاً عندما ذهب إليه أكثر من مرة وكان آخرها في عام 2011م، وأنه بحسب العقد كان يجب على المدعى عليه أن يزوده بكشف حساب دوري إلا أنه لم يتم إلا بموجب رسالتين عبر الجوال خلال الشهرين اللاحقين لإبرام العقد تتضمن حدوث خسارة لتلك الفترة. وبذلك اختُتمت الجلسة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المدفوع للمدعى عليه لغرض الاستثمار في سوق الأسهم، وبما أن التعامل بين المدعي والمدعى عليه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، ولم يثبت لدى اللجنة أنَّ المدعى عليه قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية بإعلانه للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث ثبت أن النزاع قائم على نشاط لا يخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية. وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بموضوع الدعوى.